مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الرقابة القضائية على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي في العراق – دراسة مقارنة
اسم الكاتب: ايناس مؤيد جاسم، أ.م.د. رشا محمد جعفر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1270
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 02:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

المجلد الحادي عشر – العدد الأول - الجزء الثاني– 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الرقابة القضائية على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي في العراق - دراسة مقارنة

بحث مستل من رسالة ماجستير باختصاص القانون الإداري

Judicial oversight of the competent authority In private higher education in Iraq - a comparative study

A Research Extracted from the Master thesis of Administrative Law

الاختصاص العام : **القانون العام** **الاختصاص الدقيق** : **القانون الدولي العام**

الكلمات المفتاحية: **رقابة**، **قضاء**، **التعليم العالي الأهلي**، **العراق**.

Keywords: Monitoring, judiciary, private higher education, Iraq.

تاريخ الاستلام :2019/11/17– **تاريخ القبول** :2019/12/15– **تاريخ النشر** : 2022/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.1.2.1

ايناس مؤيد جاسم

جامعة بغداد- كلية القانون

Enas Moayed Jassim

University of Baghdad- College of Law

enasiraq85@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.م.د. رشا محمد جعفر

جامعة بغداد- كلية القانون

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Rasha Mohammad Jaafer

University of Baghdad- College of Law

rasha_alhashmy@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

يعد التعليم الجامعي الاهلي أحد المرتكزات المهمة لبناء مجتمع المعرفة كجهة ساندة للتعليم الجامعي الحكومي في الوقت الراهن ومواكبة التغيرات الحاصلة، وتوظيف طاقات المجتمع وكافة قدراته في عملية التطوير والنمو في مجال المعرفة والتعليم والبحث العلمي وصولاً الى تعليم اهلي يتصف بدرجة عالية من الجودة والاداء.

وشهدت الآونة الاخيرة تزايداً في عدد المؤسسات التعليمية الاهلية وفي ضوء ذلك صدرت العديد من التشريعات لرسم اطارها القانوني واجباتها وصلاحياتها ووظائفها، وهذا بدوره انعكس على زيادة اعداد الملتحقين بالتعليم الجامعي الاهلي انسجاماً مع متطلبات التطور العلمي والتوسع في الاقسام القائمة وكل ماله علاقة بالدراسات المتخصصة سواء كانت نظرية ام تطبيقية.

ونتيجة" لذلك صدر قانون التعليم العالي الاهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ، الذي كان نتيجة لمستجدات تشريعية حملت في طياتها جوانب ايجابية وسلبية ابتداءً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (814) لسنة 1987 ثم القانون رقم (13) لسنة 1996 (الملغي) وتعديلاته.

Abstract

Private university education is one of the important pillars for building a knowledge society as a supporter of public university education at the present time. It keeps pace with the changes taking place, and employs the energies of society and all its capabilities in the process of development and growth in the field of knowledge, education and scientific research, leading to a private education characterized by a high degree of quality and performance. An increase in the number of private educational institutions was witnessed recently and in light of this, many legislations were issued to draw up their legal framework, duties, powers and functions. This, in turn, was reflected in the increase in the number of students enrolled in private university education, in line with the requirements of scientific development and the expansion of existing departments, and all its money related to specialized studies, whether theoretical or applied. As a result of this, the National Higher Education Law No. (25) of 2016 was issued in force, which was the result of legislative developments that carried positive and negative aspects starting with the decision of the (dissolved) Revolutionary Command Council No. (814) of 1987 and then Law No. (13) of 1996 (cancelled) and its amendments.

المقدمـــــة

Introduction

إَنٌ اغلب النظم القانونية استقرت على وجود ضمانة حقيقية من اجل حماية مبدأ المشروعية وقيام هذا المبدأ يتمثل بخضوع جميع السلطات في الدولة الى رقابة فعالة تستهدف ضمان احترام كل من تلك السلطات للقانون وعدم تجاوز الحدود التي رسمتها قواعده لكل منها[1].

وعليه، فالرقابة تعد ذات اهمية كبيرة في الدول كافة، لأنها تضمن تقديم أفضل الخدمات للمواطنين في اسرع وقت واقل جهد وتكلفة، فضلا" عن انها من الوظائف والادوات التي تباشرها الجهات المختصة من خلال الاساليب والاجراءات من اجل متابعة سير العمل وعدم الحياد عن الاهداف الموضوعة لها، وعليه اهتمت الدول بالرقابة اهتماماً واسعاً ومنها العراق بشكل خاص، حيث قام بتأسيس جهاز رقابي يقوم بممارسة اعمال الرقابة على نشاطات الادارة من الداخل ومن الخارج.

وبما ان السلطة التنفيذية هي السلطة المناط بها مهمة تنفيذ القانون، فأن الرقابة على اعمالها وانشطتها تعد أكثر اهمية وخطورة من اجل ضمان احترامها للقانون وعدم الخروج عنها، وبالتالي فالإدارة لا تستطيع تجاوز حدود وظيفتها في تنفيذ القانون الا في الحدود التي رسم لها الدستور، لان قواعد الدستور والقواعد القانونية تعلو على القرارات التي تصدرها بغض النظر عما اذا كانت القرارات الصادرة عن الادارة تنظيمية ام فردية.

اهمية البحث:

The Importance of the Study:

تنطلق اهمية البحث من قلة الدراسات القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي والرقابة عليها في القانون العراقي، اذ غالبا" ما يميل الباحثون على مفهوم التعليم العالي الاهلي دون البحث عن الجهة المختصة به، فلا يخفى لما له من ذات اهمية في التعريف بكيفية الرقابة عليها من الناحيتين الايجابية والسلبية.

اشكالية البحث:

The Problem:

تتمثل مشكلة الدراسة في الرقابة القضائية على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي، من خلال تحليل الفلسفة التي يسير عليها المشرع وذلك عن طريق المقارنة بين قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 814 لسنة 1987 وكذلك قانون رقم (13) لسنة 1996 (الملغي)، وقانون التعليم العالي الاهلي النافذ رقم (25) لسنة 2016، مع الدول المقارنة كل من القانون المصري والقانون الاردني.

منهجية البحث:

The Methodology :

تقتصر دراستنا في البحث على الرقابة القضائية على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي في كل من العراق ومصر والاردن وفق المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن، لبيان ما استقرت احكامها في الدساتير الوطنية والمقارنة بينهما على اساس تحليل النصوص وتطبيقاتها العملية للوقوف على كل ما يتطلبه من اجل انجاح العملية التعليمية والتربوية للفرد والمجتمع.

هيكلية البحث:

The Structure of the Study :

ستكون دراستنا عن طريق تقسيم البحث على مبحثين نتناول الاول منه في التعريف بالرقابة على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي اما المبحث الثاني فنتناول فيه القضاء المختص بالرقابة على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي، وصولا" الى اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

Section One

التعريف بالرقابة على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي

Introducing the supervision of the competent authority in private higher education

تخضع السلطات العامة في أي دولة اليوم (لمبدأ المشروعية) والذي يلزم الإدارة، الخضوع للقواعد القانونية الملزمة والعمل في نطاقها حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة. إلا ان ذلك لا يعني تقييد نشاط الإدارة بقيود صارمة يؤدي ذلك الى عرقلة أعمالها وسلب روح الابتكار منها، وتتحول بالنتيجة الى آلة صماء لا حياة فيها، تؤدي أعمالها بصورة آلية، في نطاق ما يفرضه عليها القانون، لذلك يتعين إعطاء قدر من الحرية للإدارة بغية مباشرة اعمالها، وما تملي عليها الظروف والأحوال من اعتبارات، حتى تتمكن من السير في أعمالها بوجه سليم يحقق الصالح العام، والذي يضع حقوق الانسان في حمى القانون ويمنع وضع أي قيد عليها الا بموجب قانوني، ولضمان فاعلية الحماية لحق التعليم، فقد تبين ان تتولى جهة معينة من مدى التزام سلطات الدولة الثلاث بتطبيق تلك التشريعات، وهذا يقتضي اناطة صلاحية الرقابة بالسلطة القضائية لما يتحلى به القضاء من صفات الاستقلال والحياد.

فالرقابة على اعمال السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي في حد ذاته تكون على نوعين اما جهة قضائية او جهة غير قضائية، لانه يتناول كل عمل صادر عن الادارة وفيما اذا كان صادراً في حدود

اختصاصها ام لا، وتكمن اهمية الضمانة التي يكفلها القضاء لحق التعليم عند قيامه بوظيفة الرقابة على اعمال وتصرفات الادارة المختصة واصدار الحكم عليها عند المخالفة، يكون بمنزلة الجزاء المترتب على انتهاكها بل اكثر من ذلك، حيث يحكم بالتعويض للافراد الذين تضرروا من هذه المخالفة.

إنَّ الامر لا يتوقف عند هذا الحد بل في ضوء التغيرات التشريعية الراهنة اصبحت هنالك جهات ساندة للقضاء تمارس دورها الرقابي، وعليه نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول منه تعريف الرقابة على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي، اما الثاني فنبحث فيه اهمية الرقابة على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي:

The first requirement: the definition of supervision over the competent authority in private higher education:

اهتم المشرع بأنشاء وتأسيس المؤسسات الرقابية من اجل مراقبة اعمال الادارة بكل انواعها وصنوفها ومراقبة اداء عملها في كل وزارة من اجل منع الفساد الاداري والمالي ومكافحته بشتى الوسائل القانونية، ومن اجل بيان الرقابة على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي لابد من الوقوف على تعريف الرقابة من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية.

فالرقابة لغةً هي (الحفظ) فمن أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وتأتي الرقابة بمعنى المحافظة والانتظار فالرقيب يعني الحفيظ او المنتظر[2]، ومنه قوله تعالى:" ولم ترقب قولي"[3]، أي لم تنتظر قولي، وتعني المحافظة والانتظار والاطلاع على الاحوال فالرقيب هو الحارس الحافظ المنتظر وراقب الله تعالى والترقب والارتقاب الانتظار[4]، ومن معانيها الحارس ومنه رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم. والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان، علا وأشرف ورَقَبَه يَرْقُبُه رِقْبة ورِقبانا ورقوبا، وتَرَقّبَهُ، وارْتقبه: انتظره ورصده [5]، ((وهذه المعاني كلها قريبة من بعضها البعض إذ تؤدي في النهاية إلى حفظ الشيء، فالإنسان إنما ينتظر لكي يعلم ما آلت الأمور مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيحفظ نفسه، وما كلف به، وكذا الحارس إنما يقوم بالحراسة لكي يحفظ ما كلف بحراسته)).

اما اصطلاحاً فلم يوضع تعريف محدد للرقابة من الناحية الاصطلاحية لذا عرفت عند البعض بأنها: (وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من ان العمل يسير وفق الاهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد له) او (الوسيلة التي تتأكد بها الادارة مما اذا كانت الاهداف قد تحققت حينها)، كما عرفت

بأنها (مجموعة من العمليات تتضمن جمع البيانات وتحليلها للوصول الى نتائج تقوم بها اجهزة معينة للتأكد من تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية، مع اعطاء هذه الاجهزة سلطة التوجيه بأتخاذ القرارات المناسبة)[6].

لذا يمكن النظر الى الرقابة بأنها الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء وللكشف عن المخالفات، والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها سواء في ذلك وحدات الخدمات أو الأعمال[7]، وعرفت ايضاً بأنها:

(الرقابة التسلسلية في السلم الاداري كرقابة الرئيس للمرؤوس او الرقابة المالية او الرقابة العامة للدولة التي تمارسها على نشاطات الادارة كافة)[8].

وفقاً لما تقدم، فيمكن الوصول الى تعريف للرقابة هي (عبارة عن عملية من الاشراف والفحص والمراجعة والتدقيق والتفتيش والتحقيق والاشراف على كافة عمليات الادارة للتأكد من مدى مطابقتها للقانون وعدم مخالفتها لمبدأ المشروعية ومطابقتها للأهداف التي تسعى لها من اجل الحفاظ على المصلحة العامة وفي حال العكس اقتراح وسائل من اجل تفادي الاخطاء وعدم تكرارها).

وعندما تصدر الإدارة قراراتها الادارية، يجب أن تكون هذه القرارات متفقة مع أحكام القانون وعدم مخالفته، وللتّأكد من ذلك وجدت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ضمانًا لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهناك نظامين للرقابة القضائية على أعمال الإدارة هما:

1- نظام القضاء الموحد، حيث ان نظام القضاء الموحد يوجد في الدول الأنجلوساكسونية، حيث إن هذا النظام تقوم عليه جهة قضائية واحدة تفصل في جميع المنازعات بصرف النظر عن أطرافها سواء أكانوا هيئاتٍ أم أفرادًا، ويتسم هذا المبدأ بالمساواة والبساطة والوضوح، إلا ان مِن عيوبه عدم التخصص؛ فعندما تنظر جهة قضائية واحدة إلى المنازعات كافة فإنها قد تعجز عن الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم.

2- نظام القضاء المزدوج فإنه يقوم على مبدأين مهمين هما استقلال الهيئات القضائية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية وتطبيق قواعد قانونية مختلفة في طبيعتها وهي قواعد القانون الاداري، ويلاحظ ان الأصل في هذا النظام يعود إلى القضاء الفرنسي قبل الثورة الفرنسية، وتتسم هذه الرقابة أنها تعد فعالة

أكثر من النظام الموحد؛ لأنها تفصل منازعات الأفراد عن الإدارة، مما يوفر الوقت والجهد للوصول إلى أحكام بصورة ادق.

وعليه يمكن الوصول الى تعريف الرقابة القضائية بأنها: (السلطات للمحاكم الاعتيادية او الادارية بموجب نص القانون وبالتالي يكون لهذه المحاكم لها والصلاحيات الممنوحة سلطة الفصل في الاحكام واصدار الحكم في المسائل التي تكون الادارة طرفا" فيها من اجل كفالة حقوق وحريات الخصوم) .

وقد يتم إسناد الرقابة القضائية الى القضاء العادي الذي يكون له هنا حق الفصل في المنازعات الإدارية التي تثور بين الإدارة والأفراد فضلاً عن حقه بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم والبعض وقد يعهد بها الى قضاء متخصص في المنازعات الإدارية والذي يتمثل بالقضاء الإداري الذي يستقل وحده بنظر المنازعات الادارية التي تنشأ بين الجهات الادارية وبين الافراد.

وللرقابة تظهر لها اهمية كعملية موازنة بين امتيازات الإدارة وما ينجم عن تمتع الإدارة بها من احتمال للتعدي والتعسف او الإساءة في استخدامها وبين توفر الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ونحن بذلك نؤيد الاتجاه الذي نادى به د. ثروت بدوي الذي يذهب الى (ان الرقابة القضائية وحدها هي: التي تحقق ضمانة حقيقية للافراد، اذ تعطيهم سلاحا بمقتضاه يستطيعون الالتجاء الى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من اجل الإلغاء او التعديل او التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة المخالفة للقواعد القانونية المقررة).

فالرقابة أمر لازم في كل دولة قانونية يسود فيها مبدا المشروعية والسبب في ذلك لان مبدا المشروعية يعني خضوع الكافة في الدولة لأحكام القانون، لان مبدأ المشروعية لا يخرج عن كونه خضوع تصرفات الإدارة في حدود القانون، وتختلف القواعد القانونية من حيث مصادرها وهي ان ارتبطت مع بعضها إلا انها ليست في مرتبة واحدة من حيث القوة والإدارة ان خرجت على المشروعية واصدرت قراراً غير متفق مع هذه المبادئ كان قرارها معيبا وعيوب القرار الإداري تتدرج في الشدة فمن العيوب ما يؤدي الى انعدام القرار واعتباره كأنه لم يصدر قط ومنها ما يعتبر غير جسيم لا يمس القرار في ركن من أركانه وانما يمس شرطا من شروط صحته ويؤدي الى قابليته للإلغاء القضائي.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة القضائية على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي:

The second requirement: the importance of judicial oversight on the competent authority in private higher education:

يعد القضاء المرجع والملاذ الحقيقي الذي تلجأ إليه الإدارة والأفراد على حد سواء للتأكد من الالتزام بمبدأ المشروعية وتعد الرقابة التي تباشرها المحاكم لضمان المشروعية من أنواع الرقابة المهمة التي

تمارسها على أعمال الإدارة علماً ان هذه لا تتحرك تلقائيا إلا عن طريق الطعون المقدمة من ذوي المصلحة وتباشرها المحاكم بما لها من ولاية على الأشخاص عامة كانت ام خاصة فاستقلال القاضي من جهة واطلاعه القانوني من جهة أخرى فضلا" عن حيازة القرار القضائي للحجية الشيء المقضي به كلها عوامل تؤثر في رسم الخطوط او السياسة العامة للرقابة القضائية وفي تحديدها من ناحية المضمون والأهداف[9].

حيث أن الرقابة الإدارية لا يمكن ان تفيَ بالغرض المرجو من ضمان سيادة مبدا المشروعية لأنه يؤخذ عليها ان الإدارة هنا تكون هي الحكم والخصم في الوقت نفسه وقد لا يجد موظف الإدارة او مصدر القرار من السهل عليه الرجوع عن أخطائه[10] اما الرقابة القضائية فتعد ضمانا حقيقيا لمصلحة الأفراد وحقوقهم لان القضاء هي الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية من العبث به والخروج على أحكامه ويقوم بمهمته هذه إذا ما توفرت الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته، فالرقابة بهذا الخصوص تستهدف تحقيق هدفين أساسين، الأول يتجلى في توفير حماية للمواطنين، أما الثاني فأنه يهدف الى ضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية من خلال إلغاء التصرفات المخالفة للقانون او التعويض عنها او كليهما[11].

فان خضوع الإدارة للقواعد القانونية ليس من شانه ان يشل حركتها او يعرقل من أعمالها، وانما لا بد ان تتمتع بهامش من الحرية تساعدها في القيام بنشاطها الإداري ومن ثم تحقيق المصلحة العامة على اكمل وجه[12] وهذا السبب يدفع البعض الى القول الى ان الأسباب التي تبرر لجوء الإدارة الى السلطة التقديرية ترجع الى انه لا يمكن ان يقتصر دورها على ان تكون مجرد تابع للقانون او أداة لتنفيذه حرفيا والا اتسمت بالجمود لذا يتعين منحها القدرة على الاختيار والاعتراف لها بقدر من حرية التصرف حتى تنمو لديها ملكة الابتكار والتجديد مما يكفل في النهاية حسن سير المرافق العامة، فضلا" عن ان المشرع لا يستطيع ان يتصور مهما حاول جمع ملابسات وظروف الوقائع التي تواجه الإدارة بحيث يضع لكل حالة حكمها ويقدم لكل مشكلة حلها[13].

والواقع العملي يظهر لنا ان الرقابة على اعمال الكليات الاهلية يتحقق ذاتياً لوجود صمام امان وهو العميد المنسب من الوزارة او رئيس الجامعة، اذ هؤلاء الاشخاص هم اعضاء هيئات تدريسية سابقين ومعروفين بالكفاءة والاخلاص والخبرة الطويلة، مما يجعلهم قادرين على اصدار قرارات ادارية صحيحة وعادلة تهدف الى تحقيق الصالح العام ولا تتقاطع مع الاهداف المرسومة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للجامعات الرسمية، مع الاخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للجامعات والكليات الاهلية، ذلك لان الشهادات الصادرة عن الجامعات والكليات الاهلية معادلة للشهادات الصادرة عن الكليات الرسمية،

فضلا" عن تتبعها نفس السياقات العلمية والادارية من اجل اشتراك التعليم الجامعي الاهلي مع التعليم الجامعي الرسمي من اجل بناء بلد جديد متطور علمياً وتقنياً واداريا[14].

وتأسيساً على ما تقدم فان ممارسة الرقابة من قبل جهة متميزة عن الإدارة، تعد ضمانة حقيقية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم لأنها تعد تنبيهاً وتحذيراً للإدارة، مما يدفعها الى احترام القانون والخضوع لسلطانه ومعرفة اوجه النقص والقصور في أداء العمل الإداري، والإلمام بمعوقات العمل الإداري والعوامل التي أسهمت في إنجازه فضلا عن كشف التجاوزات غير القانونية ومحاسبة المخالفين لأحكام القانون والعمل على التزام الجميع بأحكام المشروعية ومحاسبة كل من يخرج عليها.

المبحث الثاني

Section Two

القضاء المختص بالرقابة على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي

The judiciary competent to supervise the competent authority in private higher education

الغرض الاساسي من الرقابة هو حماية الافراد، عن طريق الغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون والتي نتج عنها ضرر للأفراد، او الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الافراد من جراء سير المرافق العامة او بفعل العاملين فيها، فالقضاء يعد من اكثر الاجهزة القادرة على حماية المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات، واجبار الادارة على احترام مبدأ المشروعية[15].

فالرقابة تكون على نوعين اما رقابة قضائية او رقابة غير قضائية، وما يهم بحثنا هو الرقابة القضائية لان الرقابة القضائية على مؤسسات التعليم العالي الاهلي تعد من اهم صور الرقابة واكثرها ضماناً لحقوق الافراد وحرياتهم، لذا سنبين القضاء المختص بالرقابة على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي في مطلبين يختص الاول بالرقابة القضائية على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي في القانون المقارن اما المطلب الثاني فستخصصه في الرقابة القضائية على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي في القانون العراقي.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي في القانون المقارن:

The first requirement: Judicial supervision of the competent authority in private higher education in comparative law:

كان القضاء المتبع في مصر هو نظام القضاء الموحد، اذ كانت المحاكم العادية هي المختصة في النظر بجميع انواع المنازعات سواء تلك التي تنشأ بين الافراد او تلك التي تنشأ بين الافراد والادارة، وكانت تستند

في بسط رقابتها على اعمال الادارة الى النصوص الواردة في لائحتي ترتيب المحاكم المختلطة والاهلية، وهذه المحاكم لها حق الرقابة على القرارات الادارية سواء كانت قرارات فردية ام تنظيمية، ولها ان تفحص مدى مشروعيتها او عدم مخالفتها للقانون[16]، ففي مصر لم يكن القضاء الاداري المصري معروفاً قبل انشاء المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية، ولم يكن مبدأ الفصل بين السلطات موجوداً وكانت الادارة غير خاضعة للقانون في تصرفاتها، ولم تكن هناك ادارات قوية تزاول اختصاصات محددة، فكانت تجمع بين يديها ايضاً سلطة القضاء[17]، الى ان جاء دستور 1923 ونص لأول مرة على مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد اختصاص كل سلطة على حده، ومن حق السلطة التنفيذية ترتيب المصالح العامة وتنظيم شؤون الموظفين العموميين وعلى انشاء هيئات للإدارة المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وبموجب هذه المبادئ نشأ القضاء الاداري المصري، اذ تكلل ذلك بصدور قانون (112) لسنة 1946 والمتمثل بأنشاء مجلس الدولة المصري الذي اسس قضاء اداري بموجبه[18].

ونتيجة لذلك اصبحت مصر من دول القضاء المزدوج بعد خروجها من نظام القضاء الموحد، غير ان هذا القانون لم يعطِ

لمجلس الدولة الرقابة الواسعة على اعمال السلطة التنفيذية الا بعد صدور قانون رقم (47) لسنة 1972 والذي بموجبه ادخلت تعديلات على اختصاصات مجلس الدولة وجعل للمجلس صاحب الاختصاص العام في جميع المنازعات الادارية وبالتالي بإمكانه الرقابة على السلطة التنفيذية بإلغاء القرارات غير المشروعة او الحكم بالتعويض عن الاضرار التي يمكن ان تصيب الغير نتيجة قراراتها[19]، ويتكون مجلس الدولة من ثلاثة اقسام القسم القضائي ويتألف من (المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية وهيئة مفوضي الدولة) وتختص كل منها بنظر ما يرفع اليها طبقاً للقانون وقسم الفتوى وقسم التشريع، وعليه اصبح اختصاص القضاء الاداري في مصر متعلقاً بالمنازعات الادارية التي تتصل بنشاط الادارة عند ممارستها لوظيفتها الادارية، اذا ما استخدمت بشأن هذا النشاط اساليب السلطة العامة، اما المنازعات التي لا تتصف بالصفة الادارية، فأنها تكون من اختصاص القضاء العادي[20].

وبما ان حق التعليم احد الحقوق التي اقرها المشرع الدستوري ابتداءاً بنص الدستور، فقد برزت الحاجة الى خلق رقابة فعالة من قبل المحاكم تختص في النظر بالرقابة على دستورية التشريعات، وقد كان لأحكام المحاكم الدستورية العليا في ظل الانظمة الدستورية المقارنة دوراً متميزاً في حماية حق التعليم وتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بهذا الحق[21]، وهذا ما نصت عليه المادة (8) من الدستور التي جاء فيها: (تكفل الدولة تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المواطنين)، وفي المادة (40) منه نصت: (المواطنون لدى

القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة)، وبما ان الدولة مسؤولة عن كفالة حق التعليم العالي الذي يخضع لإشرافها بموجب نص المادة (18) من الدستور المصري، والفرص التي تلتزم الدولة بأن تتيحها الى الراغبين بالتعليم العالي الاهلي مقيدة بإمكانياتها الفعلية التي قد تقصر عن استيعابها للجميع في كلياتها ومعاهدها المختلفة، ومن اجل فض التزاحم والتنافس بين الطلاب في الكليات والمعاهد لا يمكن ان يأتي الا عن طريق تحديد المستحقين وترتيبهم وفق شروط موضوعية تستند في اساسها الى طبيعة التعليم العالي الاهلي واهدافه ومتطلباته للدراسة فيه، ويتحقق من خلال ذلك تكافؤ الفرص والمساواة امام القانون، بما يتولد عن تلك الشروط في ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تتحدد في ضوئها ضوابط الاحقية والتفضيل بين المتزاحمين في الانتفاع من هذه الفرص، حيث انه اذا استقر لأي منهم الحق في الالتحاق بأحدى الكليات او المعاهد العالية على وفق هذه الشروط فلا يحل من بعد ان يفضل من لا تتوافر فيه والا كان ذلك مساساً بحق قرره الدستور[22].

كما مارس القضاء الاداري المصري دوراً كبيراً في حماية حق التعليم من خلال قراراته العديدة وبهذا الغت المحكمة القرار الصادر عن مديرية التربية والتعليم بالقاهرة والقاضي بمنع دخول طالبة بالثانوي المدرسة لارتدائها الحجاب، وبينت المحكمة ان هذا القرار قد انطوى على خروج عن احكام الشريعة الاسلامية المصدر الرئيس للتشريع، كما ان هذا القرار يشكل مساساً بالحرية الشخصية للطالبة التي تريد التمسك بأحكام الشريعة الاسلامية والاحتشام عملا" بشرع الله وبما يرضيه[23].

اما في القضاء الاردني فأن نشأة القضاء الاداري وتطوره مرتبطاً في جانب منها بوجود قواعد قانونية تحكم الادارة فيما يتعلق بتنظيمها ونشاطها ووسائلها وامتيازاتها، ومرتبطة بالجانب الاخر بوجود قواعد تحكم المنازعات الادارية تطبقها محاكم ادارية مستقلة، بالتالي فأن ذلك يقتضي بيان ما اذا كان القانون الاداري في الاردن قد وجد في هذه المرحلة جانبه التشريعي والقضائي[24].

ففي الجانب التشريعي تضمن الدستور الاردني نصوصاً تقرر قواعد اساسية تتعلق بعدد من موضوعات القانون الاداري وهي: التنظيم الاداري المركزي، الادارة المحلية، الوظيفة العامة، الاموال العامة، امتيازات المرافق العامة، الضبط الاداري، وكلها قواعد تعد اساساً لتشريعات ادارية تنظم هذه الموضوعات، اما الجانب القضائي فقد تضمن الدستور نصاً خاصاً بتنظيم القضاء الاداري في الاردن، حيث عهد الى المشرع العادي بإصدار قانون خاص بأنشاء محكمة العدل العليا تحدد تنظيم المحاكم النظامية، واستناداً الى هذا النص الدستوري صدرت ثلاثة تشريعات خاصة بتنظيم القضاء الاداري في الاردن(24)، تمثلت هذه

التشريعات بصدور قانون محكمة العدل العليا المؤقت رقم (11) لسنة 1989 تم انشاء ولأول مرة في الاردن محكمة ادارية مستقلة لها قضاة مستقلون عن القضاة في المحاكم العادية، وبصدور قانون محكمة العدل العليا الدائم رقم (12) لسنة 1992 تم منح المحكمة صلاحية الغاء أي قرار نهائي حتى وان كان محصنا" بالقانون الصادر بمقتضاه[25].

وعليه نجد ان القضاء الاداري في الاردن قد مر بعدة مراحل اهمها دستور 1952 الذي نص على انشاء محكمة عدل عليا وقامت محكمة التمييز بهذه الوظيفة حتى صدور اول قانون منفصل لمحكمة العدل العليا (القانون المؤقت رقم 11 لسنة 1989) ثم صدور قانون محكمة العدل العليا رقم (12 لسنة 1992) واخيرا" صدور قانون القضاء الاداري رقم (27 لسنة 2014)[26]، تطبيقاً للتعديل الدستوري بأنشاء قضاء اداري على درجتين حسب نص المادة (100) من الدستور الاردني والتي جاء فيها: (تعيين جميع انواع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية اداراتها بقانون خاص على ان ينص القانون على انشاء محكمة قضاء اداري على درجتين)[27].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي في القانون العراقي:

The second requirement: Judicial supervision of the competent authority in private higher education in Iraqi law:

العراق كان من دول القضاء الموحد، وهذا ما جاء به في نص المادة (3) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979، والقضاء العادي في العراق لا يميز بين الافراد والادارة عند مراقبة تصرفاتهم واخضاعهم لرقابة جهة قضائية واحدة هي المحاكم العادية للفصل في المنازعات المدنية والادارية مع تطبيق قواعد قانونية واحدة على جميع المنازعات[28]، ويتميز القضاء العادي بأنه اكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية اذ يرتكز على وحدة القضاء الذي يفصل بجميع المنازعات وبصرف النظر عن اطرافها، والى وحدة القواعد القانونية التي تطبق على هذه النزاعات، وبالتالي يقرر هذا النظام مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين مما يدفعهم الى الحرص على اداء عملهم بالوجه المطلوب خوفا" من المساءلة والتضمين[29].

وباستقراء نصوص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 814 لسنة 1987 اذ لم نجد نصاً يمنع المحاكم من سماع الدعاوي على الكليات الاهلية في الشؤون التي تتعلق بالقبول والامتحانات والعقوبات الانضباطية ومنح الالقاب والشهادات العلمية، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها بخصوص دعوى اقامتها طالبة لدى محكمة بداءة الكرخ ضد كلية التراث الجامعة ممثلة بعميدها بهدف الغاء القرار الاداري الصادر بحقها باعتبارها راسبة في جميع المواد الدراسية بسبب الغش، وطلبت المدعى عليه للمرافعة

من اجل ابطال الامر الاداري والحكم بعدم معارضة المدعى عليه واستمرارها بالدوام في الكلية والحكم لها بالتعويض عما اصابها من ضرر معنوي، واصدرت محكمة بداءة الكرخ وقف تنفيذ الامر الاداري و استمرارها في الدوام اما التعويض فيكون بدعوى مستقلة، اما قرار محكمة التمييز في موضوع الحكم تبين انه مخالف للقانون، لان كلية التراث الجامعة تأسست استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 814 لسنة 1987، فتكون الجامعة الاهلية المؤسسة تحت اشراف ورقابة الدولة عن طريق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استناداً الى نص المادة (38) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: (1– لا تسمح المحاكم الدعاوى التي تقام على الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او الكلية او المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الامور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير اصول التظلم والجهات التي تملك حق البت فيه.

2– تمنع المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الالقاب والشهادات العلمية والفخرية)[30].

وعليه تكون المحكمة قد اخطأت في تطبيق القانون لان النظر في موضوع الدعوى خارج اختصاصها فالحكم غير صحيح وقابل للنقض وعليه قرر رد الدعوى وتحميلها كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة[31].

ومن خلال تتبعنا لتلك الفترة نجد ان القانون رقم 13 لسنة 1996 (الملغي) الذي جاء بعد قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 814 لسنة 1987 نص: (تختص الوزارة وحدها بالبت في الاعتراضات التي تتعلق بالقبول والامتحانات والعقوبات الانضباطية والاعتراضات حول منح الالقاب والشهادات العلمية ولا تسمع المحاكم الدعاوى في هذه الامور)[32]، لذا نرى ان المشرع العراق نص باختصاص الوزارة بالنظر في كافة الاعتراضات ومنع المحاكم من النظر في هذه الاعتراضات وبالتالي عالج النقص التشريعي وغلق باب الاجتهاد.

وبرأينا المتواضع نرى ان مؤسسات التعليم العالي الاهلي تعد مؤسسات خاصة ذات نفع عام، غير ان هذا لا يعني ان لا يكون لقانون العمل دور في الرقابة على مؤسسات التعليم العالي الاهلي، اذ يعد قانون العمل احد الادوات الرقابية على عمل مؤسسات التعليم العالي الاهلي لارتباطه به، وهذا ما اشار اليه في المادة الاولى منه في فقرته الخامسة بتوضيح طبيعة منازعات العمل التي تنشأ في العمل ونص: (أي نزاع ينشأ بين عامل او مجموعة عمال او منظمة عمال او مجموعة منها من جهة صاحب عمل او مجموعة

منهم او منظمة اصحاب عمل او مجموعة منها من جهة أخرى حول حقوق قائمة تتمثل بأحكام هذا القانون او القوانين النافذة الاخرى الخاصة بالعمل والعمال او حول قضايا تتعلق بآليات تطبيق او تفسير عقد عمل فردي او اتفاقية عمل جماعية نافذة او قرار تحكيم او نزاعات ناشئة حول مصالح مستقبلية تتعلق باقتراح تعديل شروط الاستخدام او اعتماد شروط استخدام جديدة)[33]، كذلك نص المادة (115) من قانون العمل اشارت الى اهمية التعاون مع الجهات ذات العلاقة في توفير المعلومات والتدريب في مجالات الصحة والسلامة المهنية ودراسة علاقة العمال بالبيئة[34]، وهذا ما يهدف اليه في الرقابة على العملية التعليمية لمؤسسات التعليم العالي الاهلي من اجل ضمان تحقيق اهدافها ضمن القانون.

فالعراق من الدول التي اعتنقت النظام القضائي الموحد، القائم على وجود هيكل قضائي واحد تملك فيه المحاكمة العادية ذات الولاية العامة في النظر بجميع المنازعات سواء التي تحصل بين الافراد او بين الافراد والادارة، وبعد استقلال العراق من الدولة العثمانية وتأسيس الدولة العراقية قضى القانون الاساسي ان يكون للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص وفي كل الدعاوى والامور المدنية والجزائية التي تقيمها الحكومة او التي تقام عليها حيث جاء في نص المادة: (للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص في العراق في كل الدعاوى والامور المدنية والجزائية والتي تقيمها الحكومة العراقية او تقام عليها عدا الدعاوى والامور الداخلة في اختصاص المحاكم الدينية او المحاكم المخصومة كما سيأتي بيانها في هذا القانون او في غيره من القوانين)[35].

وعليه نادى الفقه في العراق بضرورة انشاء قضاء اداري على نحو مستقل[36]، وهذا ما تحقق بصدور قانون التعديل الثاني رقم (106) لسنة 1989 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979، اذ حقق النظام القضائي العراقي بموجبه نقلة نوعية مهمة في مسيرة تطوره، بتشكيل محكمة القضاء الاداري في مجلس الدولة لتختص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية، وبالتالي، اقترب النظام القضائي من نظام القضاء المزدوج وابتعد عن النظام القضائي الموحد[37].

فالقضاء الاداري يعد من انجح الوسائل الرقابية على اعمال الادارة وتصرفاتها القانونية لما يتمتع به رجال القضاء الاداري من حرية وضمانات تكفل لهم استقلالهم في أداء مهامهم القضائية حتى لا تتجاوز الادارة حدود سلطتها، وبالتالي تكون هذه الرقابة من اهم الضمانات التي يمكن بمقتضاها حماية حقوق الافراد وحرياتهم من تعسف الادارة[38].

يتبين لنا مما تقدم ان القضاء الاداري يتعلق بالاختصاصات التي تكون ذات طبيعة ادارية من جهة او ان تكون الادارة طرفاً من جهة اخرى، وعليه فأنه لا يعطي للمحكمة الحرية الواسعة في الاجتهاد للنظر

في القرارات الصادرة من الكليات الاهلية، لان طبيعة هذه القرارات ليست ادارية بسبب طبيعة مؤسسات التعليم العالي الاهلي ذات طبيعة خاصة ذات نفع عام وانها تخضع الى القانون الخاص وقراراتها لا تتصف بالصفة الادارية، لذا لم نجد في احكام محكمة القضاء الاداري والهيأة العامة في مجلس شورى الدولة قرارات بقبول الطعن بقرارات صادرة من كلية اهلية، لا بل العكس من ذلك ان المحكمة اقرت واكدت بعدم اختصاصها بالنظر في الطعون المقدمة من الكليات الاهلية، وبالتالي فأن البت في الطعون يكون من اختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[39].

ومن الحالات التي عرضت على القضاء الاداري حكم محكمة: في دعوى رفعها احد الطلبة على كليته الاهلية لاصدارها قراراً بأعتباره راسباً في صفه للعام الدراسي **1998/1997** لضبطه متلبساً بالغش عن طريق استخدامه الحاسبة اليدوية، وقام الطالب بتقديم طلب لترقين قيده من الكلية وابدى رغبته بالالتحاق بالخدمة العسكرية، وعاد بعد انتهاء علاقته من الكلية وقدم طلباً يروم فيه الغاء قرار رسوبه واعادة الحاسبة اليه، وعليه رفضت الكلية طلبه لسلامة الاجراء المتخذ بحقه ورفضت اعادة الحاسبة اليه لأنها تعد من المستمسكات الثبوتية لواقعة الغش وينبغي الاحتفاظ بها مع الدفتر الامتحاني حسبما متبع في جميع مؤسسات التعليم العالي الجامعي، وبعد التدقيق والمداولة بينت الكلية الاهلية دفوعها الشكلية الى ان المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوى الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الاهلي، وبما ان هذه المؤسسات خاصة ذات نفع عام لذا فأن القضاء المختص بها هو القضاء العادي، وبالفعل صدر قرار محكمة القضاء الاداري برد الدعوى لعدم الاختصاص ونقلت الى محكمة البداءة حسب الاختصاص الوظيفي وكان قرار محكمة البداءة رد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة[40].

اما حالة الطعن في القرارات الصادرة من الجامعات والكليات الاهلية بموجب القانون النافذ يتبين لنا من نص المادة (**6**/البند/ثالثاً/فق ج): (في حالة رفض طلب التأسيس من قبل مجلس الوزراء فلطالب التأسيس حق التظلم لدى محكمة القضاء الاداري خلال (**30**) ثلاثين يوما" من تأريخ الرفض)[41]، وبرأينا المتواضع نرى ان المشرع العراقي قد خطى خطوة نحو مبدأ الفصل بين السلطات بضمان حقوق الافراد عن طريق اعطاء الحق الى مؤسسات التعليم العالي الاهلي في حالة رفض مجلس الوزراء العراقي في طلبات مقدمي التأسيس خلال مدة زمنية (**30**) ثلاثين يوما" يحق لمقدم الطلب او صاحب طلب التأسيس التوجه الى محكمة القضاء الاداري والتظلم امامها خلال (**30**) ثلاثين يوماً من تأريخ الرفض، وحسناً فعل المشرع العراقي بتحديد المدة ضماناً للحقوق المكتسبة واعتبار القضاء الاداري ادق من القضاء العادي في المسائل التي نحن بصددها.

وبما ان الجامعات والكليات الاهلية مشمولة بالقواعد الموضوعة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهذه القواعد تسمى (قواعد خدمة العاملين) والتي تنص على انهاء خدمة العاملين، فأن الكليات الاهلية تعود الى القطاع الخاص وبالتالي فهي مشمولة بأحكام التقاعد والضمان الاجتماعي، والرقابة تعد وسيلة استخدام السلطة القوة من اجل اجبار الافراد على تنفيذ الاوامر والتعليمات، والبحث والتحري عن اسباب القصور في العمل والانتاج والكشف عن عيوب النظم الادارية والفنية والمالية التي تعرقل سير المرفق العام.

الخاتمـــــــة

Conclusion

أولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. التعليم هو حق دستوري من الحقوق التي أقرتها معظم الدساتير في العالم ويلعب دوراً مهماً في بناء المجتمعات وتطورها، وهذا ما نلاحظه في الآونة الاخيرة تنامي ضرورة النهوض به والمكانة التي يحتلها من بين باقي الحقوق وإعداد الانسان وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية وقدرته على تحقيق ذاته والاسهام بكفاءة في مجال الإنتاج والخدمات واستكمال التعليم العالي.
2. يعد التعليم العالي الاهلي مكملاً للتعليم العالي الحكومي، حيث يزود بكادر متخصص في كافة المجالات، ومن اجل التقليل من هجرة الكفاءات العلمية عن طريق توفير فرص العمل بمورد مالي جيد قياسا" بنظيرها في المرافق الحكومية.
3. الرقابة تعد ذات اهمية كبيرة في الدول كافة، لأنها تضمن تقديم أفضل الخدمات للمواطنين في اسرع وقت واقل جهد وتكلفة، وهي من الوظائف والادوات التي تباشرها الجهات المختصة من خلال الاساليب والاجراءات من اجل متابعة سير العمل وعدم الحياد عن الاهداف الموضوعة لها، وعليه اهتمت الدول بالرقابة ومنه العراق بشكل خاص، حيث قام بتأسيس جهاز رقابي يقوم بممارسة اعمال الرقابة على نشاطات الادارة من الداخل ومن الخارج.
4. على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دعم التعليم العالي الاهلي معنوياً ومادياُ لأنه لا يعد قطاعاً خاصاً بحتاً وانما هو مؤسسة تقدم خدماتها العامة للجمهور من اجل تحقيق المصلحة العامة، والدولة

تدعم المؤسسات الخاصة ذات النفع العام لأنها تشترك مع المؤسسات العامة في تحقيق النفع العام مثلما تدعم المرافق العامة.

5. وجود الرقابة على الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية خطوة مهمة في التعليم العالي الاهلي سواء كانت جهات قضائية تمارسها ام جهات ساندة لها.

ثانياً: المقترحات:

Second: Suggestions:

1. التكثيف بالعمل الرقابي من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات التعليم العالي الاهلي من خلال الجهات المختصة في الوزارة.
2. تفعيل دور القضاء الاداري الى جانب القضاء العادي في مراقبة مؤسسات التعليم العالي الاهلي.
3. مؤسسات التعليم العالي الاهلي تعد مؤسسات خاصة ذات نفع عام، غير ان هذا لا يعني ان لا يكون لقانون العمل دور في الرقابة على مؤسسات التعليم العالي الاهلي، اذ يعد قانون العمل أحد الادوات الرقابية على عمل مؤسسات التعليم العالي الاهلي لارتباطه به، وهذا ما اشار اليه في المادة الاولى منه في فقرته الخامسة بتوضيح طبيعة منازعات العمل التي تنشأ في العمل، وعليه لابد من التركيز على قانون العمل لأنه يعد أحد الادوات الرقابية على مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

الهـــوامـــش

End Notes

(1) فاطمة بنت احمد ولد عبد الله، الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وتطبيقاتها في التشريع الموريتاني، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1999، ص65.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج1، ص188، بدون سنة نشر.

(3) سورة طه آية (94).

(4) الموقع الالكتروني ***https://www.almaany.com/ar-ar/*** تاريخ الزيارة يوم الثلاثاء الموافق 2019/9/24، وقت الزيارة 11:21 مساءاً.

(5) ابن منظور، لسان العرب، 424/1 – 425، دار صادر ودار بيروت، الجوهري الصحاح، 208/1.

(6) آدم ابو القاسم احمد اسحق، الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص17.

(7) بحث منتدى الوقف الفقهية الخامس الذي تنظمه رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الامانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الاسلامي للتنمية بجدة، من 13 – 15 مايو 2011، اسطنبول – الجمهورية التركية، ص16.

على الموقع الالكتروني ***https://www.muslim-library.com/arabic*** تاريخ الزيارة 2019/9/1، وقت الزيارة 10:33 مساءاً.

(8) فاطمة بنت احمد ولد عبد الله، مصدر سابق، ص69.

(9) انظر د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، 2001، ص211، وانظر كذلك: د. محمد عصفور، قضاء المحكمة الإدارية العليا، ج1، دار العهد الجديد، 1957، ص34.

(10) انظر: د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، محاضرات مطبوعة بالروينو ألقاها على طلبة المرحلة الثالثة لكلية القانون جامعة بغداد، بدون سنة نشر، ص47.

ومما تجدر الاشارة اليه بانه ليس بالغريب ان يخول الشارع الاختصاص في هذا الموضوع الى سلطتين مختلفتين (القضاء والادارة) يختار صاحب الدعوى ايهما يرفع اليها دعواه، فاذا كانت الرقابة الادارية وضعت باعتبارها اقصر زمناً واقل نفقة، ولكنه لاحظ ان يبقي الطريقة القضائية لاحتمال ان البعض يفضل استعمالها للوصول الى حقه، لما في النظام القضائي من الضمانات اكثر من الرقابة الادارية. انظر احمد صادق، الاختصاص بالنظر في المنازعات الخاصة بالمساقي والمصارف الخصوصية بين جهة الادارة ومصلحة الري وبين الحاكم، بحث منشور في مجلة المحاماة، ع3، س5، 1924، انظر الموقع على شبكة الانترنيت:

www.mohamoon.com.p2 تاريخ الزيارة يوم السبت الموافق 2019/9/12 وقت الزيارة الساعة 11:30 صباحاً.

(11) انظر: د. محمد عصفور، مصدر سابق، ص34.

(12) انظر: د. رشا محمد جعفر، مبدا المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، محاضرات مطبوعة بالرونيو القتها على طلبة المرحلة الثالثة لكلية القانون جامعة بغداد، بدون سنة نشر، ص34.

(13) انظر: د. محمود حافظ، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، 1973، ص49.

(14) د. مازن ليلو راضي، علي نجيب حمزة الحسيني، الجوانب القانونية والادارية للتعليم الجامعي الاهلي في العراق، مقالة منشورة في مجلة اهل البيت، مجلد 1، 2005، ص269.

(15) د. وسام صبار العاني، الرقابة القضائية على مشروعية اعمال الادارة في العراق والنظم المقارنة، بغداد، المتنبي، السنهوري، بدون سنة نشر، ص 88 – 89.

(16) د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط1، مكتبة السنهوري، ص110.

(17) سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977، ص710.

(18) ادورد عيد، القضاء الاداري، الجزء الثاني، بيروت، بلا سنة طبع، ص371.

(19) آدم ابو القاسم احمد اسحق، مصدر سابق، ص147.

(20) د. سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص227.

(21) احمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في الدساتير العربية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص102.

(22) حكم المحكمة الدستورية العليا / القضية رقم 41 لسنة 7 قضائية (دستورية) / جلسة 1 فبراير 1992، مجموعة احكام م.د.ع، الجزء الخامس، المجلد الاول، ص132.

(23) حكم محكمة القضاء الاداري المصري في الطعون المرقمة (4234، 4235، 4236، 4237، 4238) لسنة 40 ق بجلسة 1994/9/15.

(24) علي خطار شطناوي، القضاء الاداري، دار الثقافة، عمان، ص 216.

(25) نواف كنعان، القانون الاداري، دار الثقافة، عمان، ص47.

(26) نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1983، ص11.

(27) قانون رقم (27) لسنة 2014 منشور في الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 2014/8/17 رقم الصفحة 4866. على الموقع الالكتروني ***http://webcache.googleusercontent.com*** تاريخ الزيارة يوم الاحد 2019/9/13، وقت الزيارة 7:30 مساءا".

(28) المادة (100) من الدستور الاردني لسنة 1952على الموقع الالكتروني

https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/3/5

(29) من تاريخ انشاء المحاكم المدنية والى سنة 1977 عندما صدر قانون تشكيل المحاكم الادارية رقم (140) لسنة 1977، حيث كان القضاء العادي يختص بالنظر في جميع المنازعات سواء كانت مدنية ام ادارية، وهذا ما نراه من

منطوق المادة (29) من قانون المرافعات والتي نصت على: (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات الا ما استثني بنص خاص) المادة (29) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالرقم 1766 بتاريخ 1969/11/10.

(30) بتول عبد الجبار حسين التميمي، سياسة التعليم العالي في مصر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص122.

(31) المادة (38) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988، نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد 3196 في 1988/4/4.

(32) استناداً للمادة (214) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 والتي جاء فيها "إذا رات محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه وجب عليها ان تفصل فيه، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك. ويكون قرارها قابلا للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة"، للمزيد ينظر: غسان زكي كاظم حمادي، التنظيم القانوني للتعليم الجامعي الاهلي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2001، هامش ص136 – 137.

(33) المادة (33) من قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم 13 لسنة 1996(الملغي)، نشر في الوقائع العراقية بالعدد 3634 في 1996/9/9.

(34) المادة (الاولى / الفقرة 15) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4386 في 2015/11/9.

(35) ينظر نص المادة (115) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.

(36) المادة (73) من دستور 1925 (الملغي).

(37) عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، تحديد الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1992، ص10.

(38) د. وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص132.

(39) غسان زكي كاظم حمادي، مصدر سابق، ص141.

(40) عملاً بحكم نص المادة (33) من قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (13) لسنة 1996 (الملغي) والتي نصت: (تختص الوزارة وحدها بالبت في الاعتراضات التي تتعلق بالقبول والامتحانات والعقوبات الانضباطية والاعتراضات حول منح الالقاب والشهادات العلمية ولا تسمع المحاكم الدعوى في هذه الامور).

(41) الدعوى المرقمة / 83/ قضاء اداري / 1998، للمزيد ينظر: غسان زكي كاظم حمادي، مصدر سابق، ص143.

المصـــــــادر

References

- **القرآن الكريم**.

أولاً: **الكتب**:

First: Books:

الكتب اللغوية:

Linguistic Sources:

I. **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج1.**

II. **ابن منظور، لسان العرب، 424/1 – 425، دار صادر ودار بيروت، الجوهري الصحاح، 208/1، 1975.**

الكتب القانونية:

Legal books:

I. **آدم ابو القاسم احمد اسحق، الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.**

II. **ادورد عيد، القضاء الاداري، الجزء الثاني، بيروت، بلا سنة طبع.**

III. **بتول عبد الجبار حسين التميمي، سياسة التعليم العالي في مصر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.**

IV. **د. رشا محمد جعفر، مبدا المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، محاضرات مطبوعة بالرونيو القتها على طلبة المرحلة الثالثة لكلية القانون جامعة بغداد.**

V. **سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977.**

VI. **د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، محاضرات مطبوعة بالروينو ألقاها على طلبة المرحلة الثالثة لكلية القانون جامعة بغداد.**

VII. **علي خطار شطناوي، القضاء الاداري، دار الثقافة، عمان،1994.**

VIII. **د. محمد عصفور، قضاء المحكمة الإدارية العليا، ج1، دار العهد الجديد، 1957.**

IX. **د. محمود حافظ، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، 1973.**

X. **د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، 2001.**

XI. نواف كنعان، القانون الاداري، دار الثقافة، عمان،بدون سنة طبع.

XII. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط1، مكتبة السنهوري، 2013.

XIII. وسام صبار العاني، الرقابة القضائية على مشروعية اعمال الادارة في العراق والنظم المقارنة، بغداد، المتنبي، السنهوري، بدون سنة نشر.

XIV. سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

Second: Letters and Dissertations:

I. احمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في الدساتير العربية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.

II. عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، تحديد الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1992.

III. غسان زكي كاظم، التنظيم القانوني للتعليم الجامعي الاهلي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2001.

IV. فاطمة بنت احمد ولد عبد الله، الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وتطبيقاتها في التشريع الموريتاني، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1999.

V. نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1983.

ثالثاً: البحوث:

Third: Research:

I. د.مازن ليلو راضي، علي نجيب حمزة الحسيني، الجوانب القانونية والادارية للتعليم الجامعي الاهلي في العراق، مقالة منشورة في مجلة اهل البيت، مجلد 1، 2005.

رابعاً: الاحكام القضائية:

Fourth: Judicial rulings:

I. حكم المحكمة الدستورية العليا / القضية رقم 41 لسنة 7 قضائية (دستورية) / جلسة 1 فبراير 1992، مجموعة احكام م.د.ع، الجزء الخامس، المجلد الأول.

II. حكم محكمة القضاء الاداري المصري في الطعون المرقمة (4234، 4235، 4236، 4237، 4238) لسنة 40 ق بجلسة 1994/9/15.

خامساً: القوانين والأنظمة والتعليمات:

Fifth: Laws, Regulations, and Instructions:

I. دستور جمهورية العراق لسنة 1925 (الملغي).

II. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

III. قانون تشكيل المحاكم الادارية رقم (140) لسنة 1977.

IV. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988.

V. قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (13) لسنة 1996 (الملغي).

VI. قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.

VII. قانون التعليم العالي الاهلي رقم 25 لسنة 2016 النافذ.

سادساً: المواقع الالكترونية:

Sixth: Websites:

I. احمد صادق، الاختصاص بالنظر في المنازعات الخاصة بالمساقي والمصارف الخصوصية بين جهة الادارة ومصلحة الري وبين الحاكم، بحث منشور في مجلة المحاماة، ع3، س5، 1924، انظر الموقع على شبكة الانترنيت: ***www.mohamoon.com.p2***

II. الموقع الالكتروني ***https://www.almaany.com/ar-ar/***

III. بحث منتدى الوقف الفقهية الخامس الذي تنظمه رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الامانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الاسلامي للتنمية بجدة،

من 13 – 15 مايو 2011، اسطنبول – الجمهورية التركية، على الموقع الالكتروني
https://www.muslim-library.com/arabic

IV. ***https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/3/5***

V. قانون رقم (27) لسنة 2014 منشور في الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 2014/8/17 رقم الصفحة 4866. على الموقع الالكتروني:

http://webcache.googleusercontent.com